

# مرسوم رقم ١٣٢٩٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة الأولى ١ - ب - البند الثالث من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المختارين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي)

إن مجلس الوزراء  
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناءً على القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المختارين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي)،  
بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

يرسم ما يأتي:  
**المادة الأولى:** أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة الأولى ١ - ب - البند الثالث من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المختارين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي).

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

٢٠٢٤/٤/٢٩، في بيروت،

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات  
الإمضاء بسام مولوي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل



صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود مجید

## مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادة الأولى ١ - ب - البند الثالث من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المختارين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي)

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى ١ - ب - البند الثالث من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المختارين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي) لتصبح

كالتالي :

"اذا كان خاصعاً لأي نظام تعاوني أو تعاوني آخر باستثناء الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بحيث يمكن المختار بنفس الوقت من الإستفادة من فروقات الإستفادة التي يقدمها الصندوق مهما كان نوعها".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية



### الاسباب الموجبة

بعدما تم الانتهاء من نظام الخدمات والذي على أساسه سيقوم الصندوق بتقديم خدماته للمختارين في لبنان و بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة بشأن النظام قبل عرضه على مقام مجلس الوزراء، أوضح المجلس في رأيه رقم ٢٠١٩-٢٠١٨/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥ عدم منفعة المختارين من الاستفادة من خدمة تغطية فروقات الاستشفاء مع تلك التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يسبب ضرراً للمختارين وتحميلهم أعباء النفقات الاستشفائية بسبب وجود البند الثالث في الفقرة ب من المادة الأولى في القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ ، والتي تستثنى المختار من الاستفادة من تقديمات الضمان بحال انتسابه إلى أي نظام تعاوني أو تعاوني، و الذي صدر قبل إنشاء الصندوق و بالتالي لم يتم الأخذ بعين الاعتبار موضوع تقديمات الصندوق و التي تعتبر تغطية فروقات الاستشفاء ركن أساسي فيها.

لذلك ،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية اقراره.

